

الملحق جيم الرسوم

ألف - معاهدة التعاون بشأن البراءات
(نافذ اعتبارا من الأول من يناير/كانون الثاني 2004)

فرنكات سويسريّة

1 - الرسم^(*)

- رسم الإيداع الدولي (القاعدة 2-15)
 1-1 إن كان الطلب الدولي لا يحتوي على أكثر من 30 ورقة
 1-2 إن كان الطلب الدولي يحتوي على أكثر من 30 ورقة
 بالإضافة إلى 15 فرنكا سويسريا عن كل ورقة اعتبارا من الورقة الحادية
 والثلاثين

2 - التخفيضات

- 1-2 يُخَفِّض الرسم الدولي بما قدره 200 فرنك سويسري إذا أودع الطلب الدولي
 وفقاً للتعليمات الإدارية وفي حدودها
 (أ) على الورق مع نسخة في شكل إلكتروني؛
 (ب) أو في شكل إلكتروني.
 2-2 يُخَفِّض الرسم الدولي (بعد إعمال التخفيض بناء على الفقرة 1-2 عند الاقتضاء)
 بنسبة 75٪ على الطلبات الدوليّة التي يودعها شخص طبيعي يكون مواطناً
 مقيماً في دولة يقل دخلها الوطني للفرد عن 3 000 دولار أمريكي (وفقاً
 لمتوسط الدخل الوطني للفرد الذي طبقته الأمم المتحدة عند تحديد جدول
 اشتراكاتها المستحقة عن السنوات 1995 و1996 و1997). وفي حال تعدد
 مودعي الطلب الواحد، يجب أن يستوفي كل مودع منهم تلك المعايير.

3 - الرسوم الإضافية

- 1-3 النشر المسبق، بناء على طلب المودع، إذا لم يكن تقرير البحث الدولي أو
 الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ) متوفراً للنشر بالاقتران بالطلب الدولي
 (القاعدة 4-48(أ))
 200

(*) رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات في سبتمبر/أيلول 2003 - انظر الفقرة 50 من الوثيقة PCT/A/31/10.

فرنكات سويسرية

- 3-2 نشر المعلومات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية التي اعتبرت كما لو لم تقدم (القاعدة 26-أ(ج)) أو نشر طلب التصحيح المرفوض (القاعدة 91-أ(و))
 بالإضافة إلى 12 فرنكا سويسريا عن كل ورقة اعتبارا من الورقة الثانية
 50 3-3 نسخة عن النسخة الأصلية للطلب الدولي (القاعدة 1-94)
 35 3-3-1 إن كانت مصدقة كنسخة مطابقة للنسخة الأصلية
 50 4-3 نسخة مصدقة عن الطلب الدولي المنشور (كتيب معاهدة التعاون بشأن البراءات)
 35 5-3 نسخة عن وثيقة الأولوية (القواعد 17-أ(ج) أو 1-94)
 35 5-3-1 إن كانت مصدقة كنسخة مطابقة لوثيقة الأولوية
 50 6-3 نسخة عن مستند يتضمنه الملف (غير النسخة الأصلية أو الطلب المنشور أو وثيقة الأولوية) (القاعدة 1-94)
 5 بالإضافة إلى فرنك سويسري واحد لكل صفحة
 زائد 15 6-3-1 إن كانت مصدقة كنسخة مطابقة لمستند المعنى
 7-3 نسخة، على قرص مدمج للقراءة، عن كشف التسلسل الوارد في الكتب أو المستندات، يتم إصدارها بناء على طلب الغير بالإضافة إلى تكاليف الإرسال
 35 8-3 إرسال صورة عن الطلب الدولي إلى المكتب المعين، بناء على طلب المودع (القاعدة 1-31-أ(ب))
 35 10 1-8-3 رسم إضافي للإرسال بالبريد الجوي
 3 3-2-8-3 رسم إضافي للإرسال بالفاكس لكل صفحة
- 4 - الرسوم المسددة لمكتب تسلم الطلبات التابع لمكتب الدولي للويبو
- 100 1-4 رسم التحويل (**)
 50 2-4 رسم وثيقة الأولوية (القواعد 17-أ(ب) و 9-أ(ج))
 10 2-4-1 رسم إضافي للإرسال بالبريد الجوي

باء - مدريد

(نافذ اعتبارا من الأول من أبريل/نيسان 2002)

فرنكات سويسرية

1 - الطلبات الدولية التي تخضع لاتفاق وحده

يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستثقة عن عشر سنوات

1-1 رسم أساسي (المادة 8(2)(أ) من الاتفاق)

653 1-1-1 إذا لم تكن أية صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان

903 1-1-2 إذا كانت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان

2-1 رسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث
 (المادة 8(2)(ب) من الاتفاق)

73

(**) يعنى من دفع رسما الإحالة كل مودع يكون مؤهلا للاستفادة من تخفيض رسما الإيداع الدولي بنسبة 75% (أنظر الفقرة 2-أعلاه).

فرنكات سويسريّة

- 1-3 رسم تكميلي عن تعين كل دولة متعاقدة معينة (المادة 8(2)(ج) من الاتفاق) 73
- الطلبات الدوليّة التي تخضع للبروتوكول وحده 2
- يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات
- 1-2 رسم أساسي (المادة 8(2)"1" من البروتوكول)
- 653 1-1-2 إذا لم تكن أية صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان
- 903 2-1-2 إذا كانت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان
- 2-2 رسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث (المادة 8(2)"2" من البروتوكول) إلا إذا اقتصر الأمر على تعين أطراف متعاقدة يجب أن تسدّد عنها رسوم فردية (أنظر المادة 8(7)(أ)"1" من البروتوكول) (أنظر البند 4-2 أدناه) 73
- 3-2 رسم تكميلي عن تعين كل طرف متعاقد معين (المادة 8(2)"3" من البروتوكول)، إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعين طرفاً متعاقداً يجب أن يسدّد عنه رسم فردي (أنظر المادة 8(7)(أ)"2" من البروتوكول) (أنظر البند 4-2 أدناه) 73
- 4-2 رسم فردي عن تعين كل طرف متعاقد معين يجب أن يدفع عنه رسم فردي (وليس رسمًا تكميلياً) (أنظر المادة 8(7)(أ) من البروتوكول): ويحدد كل طرف متعاقد معنى مبلغ الرسم الفردي
- الطلبات الدوليّة التي تخضع لكل من الاتفاق والبروتوكول 3
- يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات
- 1-3 رسم أساسي
- 653 1-1-3 إذا لم تكن أية صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان
- 903 2-1-3 إذا كانت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان
- 73 2-3 رسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث
- 3-3 رسم تكميلي عن تعين كل طرف متعاقد معين يجب لا يسدّد عنه أي رسم فردي 73
- 4-3 رسم فردي مقابل تعين كل طرف متعاقد معين يجب أن يسدّد عنه رسم فردي (أنظر المادة 8(7)(أ) من البروتوكول)، إلا إذا كانت الدولة المعينة دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) وكان مكتب المنشأ مكتب دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) يجب أن يسدّد رسم تكميلي عن هذه الدولة: ويحدد كل طرف متعاقد معنى مبلغ الرسم الفردي
- المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات 4
- يجب تسديد الرسوم التالية الذكر (الفاعة 12(1)(ب))
- 77 1-4 إذا لم تجمع السلع والخدمات في أصناف بالإضافة إلى 4 عن كل كلمة بعد الكلمة العشرين
- 20 2-4 إذا كان التصنيف المبين في الطلب لكلمة واحدة أو أكثر غير صحيح

فرنكات سويسرية

بالإضافة إلى 4 عن كل كلمة لا يكون تصنيفها صحيحاً مع العلم بأنه لا ينبغي تسديد أي رسم إذا كان المبلغ الإجمالي المستحق بناء على هذا البند بالنسبة إلى طلب دولي يقل عن 150 فرنكاً سويسرياً

5 - التعين اللاحق للتسجيل الدولي

يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن الفترة المترادفة بين تاريخ نفاذ التعين وانقضاء فترة نفاذ التسجيل الدولي

- | | |
|-----|--|
| 300 | 1-5 رسم أساسى |
| | 2-5 رسم تكميلي عن كل طرف متعاقد معين يبين في نفس الطلب ويجب ألا يسدد عنه أي رسم فردي (يشمل الرسم التكميلي بقية فترة السنوات العشر) |
| 73 | رسم فردي عن تعين كل طرف متعاقد معين يجب أن يدفع عنه رسم فردي (وليس رسماً تكميلياً) (أنظر المادة 8(7)(أ) من البروتوكول): ويحدد كل طرف متعاقد معنى مبلغ الرسم الفردي |

6 - التجديد

يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات

- | | |
|------|---|
| 653 | 1-6 رسم أساسى |
| | 2-6 رسم إضافي، فيما عدا إذا لم يجر التجديد سوى بالنسبة إلى أطراف متعاقدة معينة يجب أن تدفع عنها رسوم فردية |
| 73 | 3-6 رسم تكميلي عن كل طرف متعاقد معين يجب ألا يسدد عنه أي رسم فردي |
| 73 | 4-6 رسم فردي مقابل تعين كل طرف متعاقد معين يجب أن يسدد عنه رسم فردي (وليس رسماً تكميلياً) (أنظر المادة 8(7)(أ) من البروتوكول): ويحدد كل طرف متعاقد معنى مبلغ الرسم الفردي |
| %.50 | 5-6 رسم إضافي مقابل الاستفادة من فترة الإمهال من مبلغ الرسم المستحق بناء على البند 1-6 |

7 - التعديل

- | | |
|-----|--|
| 177 | 1-7 النقل الكلي لتسجيل دولي |
| | 2-7 النقل الجزئي لتسجيل دولي (بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات أو بعض الأطراف المتعاقدة) |
| 177 | 3-7 طلب إنقاوص قائمة السلع والخدمات من جانب صاحب التسجيل الدولي بعد إجراء التسجيل الدولي، شرط أن ينطبق هذا الإنقاوص على كل الأطراف المتعاقدة إذا استهدف الإنقاوص عدة أطراف متعاقدة |
| 177 | 4-7 تغيير اسم أو عنوان صاحب تسجيل دولي واحد أو أكثر يطلب قيد التغيير ذاته بالنسبة إليه في نفس الطلب |
| 150 | 5-7 قيد ترخيص بشأن تسجيل دولي أو تعديل في قيد ترخيص |

فرنكات سويسريّة

- 8 - معلومات بشأن التسجيلات الدوليّة

		1-8 إعداد مستخرج مصدق عليه عن السجل الدولي يتكون من تحليل حالة تسجيل دولي (مستخرج مفصل)
155	1-1-8	لا يتعدي ثلاثة صفحات
10	2-1-8	عن كل صفحة بعد الصفحة الثالثة
	2-8	إعداد مستخرج مصدق عليه عن السجل الدولي يتكون من صورة عن كل المنشورات، وعن كل إخطارات الرفض، التي تتعلق بتسجيل دولي (مستخرج بسيط)
77	1-2-8	لا يتعدي ثلاثة صفحات
2	2-2-8	عن كل صفحة بعد الصفحة الثالثة
	3-8	كل شهادة أو معلومة تقدم كتابة
77	1-3-8	بالنسبة إلى تسجيل دولي واحد
	2-3-8	بالنسبة إلى كل تسجيل دولي من التسجيلات الدوليّة الإضافيّة، إذا طلبت المعلومة ذاتها في نفس الطلب
10	4-8	إرسال ملزمه أو نسخة مصورة عن نشر تسجيل دولي عن كل صفحة

- 9 - خدمات خاصة

يجوز للمكتب الدولي أن يحصل رسمياً يحدد مقداره بنفسه عن العمليات التي يباشرها على عجل، وكذلك عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم.

جيم - لاهاي⁽¹⁾

(نافذ اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني 2002)

فرنكات سويسريّة

	1	الرسوم المستحقة إذا كانت وثيقة سنة 1960 تنظم الإيداع حضرياً أو جزئياً (الإيداعات المنشورة وفقاً لوثيقة سنة 1960)
	1-1	الرسم الدولي للإيداع (القاعدة 2-13 (أ) ("1"))
397	1-1-1	عن كل رسم أو نموذج
19	1-2-1	عن كل رسم أو نموذج إضافي مشمول في نفس الإيداع
	2-1	الرسم الدولي للنشر (القاعدة 2-13 (أ) ("2"))
12	2-2-1	عن كل نسخة تنشر بالأسود والأبيض
75	2-2-2	عن كل نسخة تنشر بالألوان
150	3-2-1	عن كل صفحة تظهر عليها نسخة أو أكثر، بالإضافة إلى الصفحة الأولى
93	3-3	رسم تأجيل النشر (القاعدة 1-10 (أ))
	4-1	رسم الدولة العادي (لكل دولة معينة ومشار إليها في القاعدة 2-13 (ب))

⁽¹⁾ لا يوجد حتى الآن أي اقتراح بشأن جدول الرسوم الخاص بوثيقة سنة 1999 لاتفاق لاهاي والتي من المرتقب أن تدخل حيز النفاذ خلال فترة السنين 2004 و2005. ومن الممكن مع ذلك أن تكون مبالغ الرسوم المحددة في جدول الرسوم الخاص بالتسجيلات التي تخضع كلياً وجزئياً لوثيقة سنة 1999، مماثلة لتلك الواردة في جدول الرسوم الحالي الخاص بالإيداعات التي تخضع كلياً أو جزئياً لوثيقة 1960.

فرنكات سويسرية

		(القاعدة 13-2 (أ) "3")
42	1-4-1	عن كل رسم أو نموذج
2	2-4-1	عن كل رسم أو نموذج إضافي ومشمول في نفس الإيداع
	5-1	رسم فحص الجدة المستحق للدولة عن تعيين ⁽²⁾ كل دولة متعاقدة يكون الرسم واجب الأداء لها (القاعدة 13-2 (أ) "4")، ناقصاً مبلغ رسم الدولة العادي المدفوع عن هذه الدولة.
	6-1	الرسم الدولي للتجديد (القاعدة 24)
200	1-6-1	عن كل إيداع يتضمن رسمًا أو نموذجاً واحداً
17	2-6-1	عن كل رسم أو نموذج إضافي ومشمول في نفس الإيداع
(*)	3-6-1	رسم إضافي
	7-1	رسم التجديد المستحق للدولة (لكل دولة معينة تطبق عليها وثيقة سنة 1960 (القاعدة 2-24 (2))
21	1-7-1	عن كل إيداع يتضمن رسمًا أو نموذجاً واحداً
1	2-7-1	عن كل رسم أو نموذج إضافي ومشمول في نفس الإيداع
	-2	الرسوم المستحقة إذا كانت وثيقة سنة 1934 وحدها تتنظم الإيداع (الإيداعات المنشورة وفقاً لوثيقة سنة 1934)
	1-2	الرسم الدولي للإيداع عن فترة أولى مدتها خمس سنوات (القاعدة 1-13 (أ))
216	1-1-2	عن كل رسم أو نموذج
	2-1-2	عن رسمين أو نموذجين إلى خمسين رسمًا أو نموذجاً مشمولاً في نفس الإيداع
432	3-1-2	عن 51 إلى 100 رسم أو نموذج مشمول في نفس الإيداع
638	2-2	رسم تمديد عن فترة ثانية مدتها عشر سنوات (القاعدة 23)
422	1-2-2	عن كل رسم أو نموذج
844	2-2-2	عن رسمين أو نموذجين إلى خمسين رسمًا أو نموذجاً مشمولاً في نفس الإيداع
1 236 (**)	3-2-2	عن 51 إلى 100 رسم أو نموذج مشمول في نفس الإيداع
	4-2-2	رسم إضافي
	3	رسوم مشتركة
144	1-3	رسم تسجيل تغيير في الملكية (القاعدة 19)
	2-3	رسم تسجيل تغيير في البيانات المشار إليها في القاعد 1-5 (أ) "2" إلى "4" (القاعدة 21)
144	1-2-3	عن كل إيداع دولي
	2-2-3	عن كل إيداع دولي لاحق لمالك واحد بالذات، إذا طلب تغيير بالذات في نفس الوقت
72		

⁽²⁾ يحدد مبلغ رسم فحص الجدة المستحق للدولة من قبل الدولة المعنية بناء على القاعدة 13-2(ه).^(*) ٪.50 من الرسم الدولي للتجديد.^(**) ٪.50 من رسم التمديد.

فرنكات سويسرية

- 3-3 تقديم ملخص للسجل الدولي عن إيداع دولي 144
- 4-3 تقديم صورة غير معتمدة عن السجل الدولي أو مستندات من ملف إيداع دولي 26
- 1-4-3 عن الصفحات الخمس الأولى 26
- 2-4-3 عن كل صفحة إضافية بعد الصفحة الخامسة، إذا طبّت الصور في نفس الوقت وكانت تتعلق بطلب واحد بالذات أو بإيداع دولي واحد 2
- 5-3 تقديم صور معتمدة عن السجل الدولي أو مستندات من ملف إيداع 46
- 1-5-3 عن الصفحات الخمس الأولى 46
- 2-5-3 عن كل صفحة إضافية بعد الصفحة الخامسة، إذا طبّت الصور في نفس الوقت وكانت تتعلق بطلب واحد بالذات أو بإيداع دولي واحد 2
- 6-3 تقديم صورة فوتوغرافية عن سلعة مودعة 57
- 7-3 تقديم معلومات بشأن محتويات السجل الدولي أو ملف إيداع دولي 57
- 1-7-3 إذا تعلق الأمر بمعلومات شفهية 31
- 1-1-7-3 عن كل طلب أو إيداع دولي 31
- 2-1-7-3 عن كل طلب أو إيداع دولي إضافي يتعلّق بموعِد أو مالك واحد بالذات، وإذا طبّت المعلومات ذاتها في نفس الوقت 5
- 2-7-3 إذا تعلق الأمر بمعلومات كتابية 82
- 1-2-7-3 عن كل طلب أو إيداع دولي 82
- 2-2-7-3 عن كل طلب أو إيداع دولي إضافي يتعلّق بموعِد أو مالك واحد بالذات، وإذا طبّت المعلومات ذاتها في نفس الوقت 10
- 8-3 البحث في قائمة أصحاب الإيداعات الدولية 82
- 1-8-3 عن كل بحث يتعلّق باسم شخص طبيعي أو اعتباري محدد 10
- 2-8-3 عن كل إيداع دولي يكتشف بالإضافة إلى الإيداع الأول 9-3 رسم إضافي مقابل نقل ملخصات أو صور أو معلومات أو تقارير البحث بالتأثيرات 4
- 1-9-3 عن كل صفحة 4

دال - لشبونة
 (نافذ اعتباراً من الأول من أبريل/نيسان 2002)

فرنكات سويسرية

- 1 - رسم عن تسجيل تسمية المنشأ 500
- 2 - رسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل 200
- 3 - رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي 90
- 4 - رسم عن إصدار إقرار أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن مضمون السجل

**هاء - خدمات مركز الويبيو للتحكيم والوساطة
(نافذ اعتبارا من الأول من ديسمبر / كانون الأول 2002)**

دولارات أمريكية

1 - تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول

1-1 وسيط أو محكم واحد

عدد أسماء الحقول الواردة في الشكوى:

1 1-1 بين 1 و 5 (ال وسيط أو المحكم: 1 000؛ والمركز: 500)

2 2-1-1 بين 6 و 10 (ال وسيط أو المحكم: 1 000؛ والمركز: 700)

3 3-1-1 أكثر من 10، يحدّد مبلغ الرسوم بالتشاور مع مركز الويبيو للتحكيم
والوساطة

1-2 ثلاثة وسطاء أو محكمين

عدد أسماء الحقول الواردة في الشكوى:

4 1-2-1-1 بين 1 و 5 (رئيس هيئة التحكيم أو الوساطة: 1 500؛ وكل واحد من
عضو الهيئة: 750؛ والمركز: 1 000)

5 2-2-1-1 بين 6 و 10 (رئيس هيئة التحكيم أو الوساطة: 750؛ وكل واحد من
عضو الهيئة: 1 000؛ والمركز: 1 250)

3 3-2-1 أكثر من 10، يحدّد مبلغ الرسوم بالتشاور مع مركز الويبيو للتحكيم
والوساطة

2 - الوساطة

رسم الإدارة	أتعاب الوساطة (*)
0.10٪ من قيمة الوساطة، على ألا يتجاوز 10 000 دولار أمريكي	1 500-500 دولار أمريكي باليوم

أسعار نسبية (*)

1-1 يبلغ رسم الإدارة 0.10٪ من قيمة الوساطة، على ألا يتجاوز 10 000 دولار أمريكي.

2-2 وتساوي قيمة الوساطة إجمالي المبالغ المطلوب بها.

2-3 وإذا لم يبين طلب الوساطة أية طلبات مالية أو إذا تعلق النزاع بمسائل لا يمكن تقييمها بمبالغ مالية، فإنه يتبع دفع رسم إدارة قدره 1 000 دولار أمريكي، بشرط تسويته. وتنتمي التسوية على أساس مبلغ رسم الإدارة الذي يراه المركز، حسب تقديره، مناسبا في ظروف الحال، بعد مشاوراة الطرفين وال وسيط.

4-2 ولا لأغراض حساب رسوم الإدارة، فإن أي مبلغ مالي موضع النزاع ويعبر عنه بعملات خلاف الدولار الأمريكي يحول إلى مبالغ بالدولار الأمريكي بناء على سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة في تاريخ تقديم طلب الوساطة.

3 - التحكيم والتحكيم والمعجل

1-3 يجوز للمركز أن يوازن بين رسوم الإدارة، كلها أو في جزء منها، والمدفوعة له في إطار خدمات الويبو للوساطة ورسوم التسجيل والإدارة المدفوعة له في إطار خدمات الويبو للتحكيم بشأن المنازعات ذاتها.

2-3 وقبل إنشاء محكمة التحكيم، يحدّد المركز سعر أتعاب المحكم بالساعة واليوم، بعد مشاوراة الطرفين والمحكم. ويراعي المركز في ذلك عوامل مثل مبالغ المنازعات وعدد الأطراف ودرجة تعقيد المنازعة ومداها وأية مؤهلات لازمة في المحكم.

3-3 ويتبعن على جميع المحكمين مساق سجل مفصل ودقيق عن العمل المنجز والوقت المستغرق في التحكيم. وبعد إتمام التحكيم، تقدم نسخة عن تلك السجلات إلى الأطراف والمركز بالإضافة إلى فاتورة المحكم.

التحكيم	التحكيم المعجل	مبلغ المنازعة	نوع الرسم
2 000 دولار أمريكي	1 000 دولار أمريكي	أي مبلغ	رسم التسجيل
2 000 دولار أمريكي	1 000 دولار أمريكي	حتى 2.5 مليون دولار أمريكي	
10 000 دولار أمريكي	5 000 دولار أمريكي	أكثر من 2.5 مليون وحتى 10 مليون دولار أمريكي	
10 000 دولار أمريكي + 0.05٪ من مبلغ يزيد على 10 مليون دولار أمريكي والرسم الأقصى هو 25 دولار أمريكي	5 000 دولار أمريكي + 0.05٪ من مبلغ يزيد على 10 مليون دولار أمريكي والرسم الأقصى هو 15 000 دولار أمريكي	أكثر من 10 مليون دولار أمريكي	رسم الإداره (*)
رسم يحدّده المركز بعد مشاوراة الأطراف والمحكم أو المحكمين أسعار نسبية: بين 300 و 600 دولار	20 000 دولار أمريكي (رسم ثابت)	أكثر من 2.5 مليون دولار أمريكي	أتعاب المحكم أو المحكمين (*)
	40 000 دولار أمريكي (رسم ثابت)	أكثر من 2.5 مليون دولار أمريكي وحتى 10 مليون دولار أمريكي	

أمريكي بالساعة	رسم يحدّه المركز بعد مشاورة الأطراف والمحكم	أكثـر من 10 مليون دولار أمريكي	
----------------	---	-----------------------------------	--

(*) تبيـن الأرقـام الوارـدة بـين هـامـشـين المـبلغ الإجمـالي لـلرسـوم الـواجب تـسـديـدهـا فـي المناـزـعـة. وـعـلـى سـبـيلـ المـثالـ، فـي إـجـراءـاتـ التـحـكـيمـ المعـجلـ بشـأنـ منـازـعـةـ بـمـبلغـ 5ـ مـليـونـ دـولـارـ أـمـريـكيـ، يـبـلـغـ رـسـمـ الإـدـارـةـ الـواجبـ تـسـديـدهـ 5ـ 000ـ دـولـارـ أـمـريـكيـ (ولـيـسـ 6ـ دـولـارـ أـمـريـكيـ الـذـيـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـهـ بـإـضـافـةـ رـسـمـ 5ـ 000ـ إـلـىـ رـسـمـ 1ـ دـولـارـ أـمـريـكيـ).

4-3 يـحدـدـ المـركـزـ، بـعـدـ مشـاورـةـ الأـطـرافـ وـمـحـكـمـةـ التـحـكـيمـ، المـبلغـ النـهـائـيـ الـوـاجـبـ تـسـديـدهـ لـلـمـحـكـمـ المـنـفـرـدـ أوـ الـمـبـلـغـينـ الـوـاجـبـ تـسـديـدهـاـ لـكـلـ مـنـ رـئـيسـ هـيـئةـ التـحـكـيمـ وـعـضـوـيـ هـيـئةـ التـحـكـيمـ فـيـ مـحـكـمـةـ التـحـكـيمـ ثـلـاثـيـةـ الـأـعـضـاءـ، معـ مـراـعاـةـ سـعـرـ الـأـتـعـابـ بـالـسـاعـةـ وـالـيـوـمـ وـالـأـسـعـارـ الـقـصـوـيـ وـعـوـاـمـلـ أـخـرـىـ مـثـلـ درـجـةـ تـعـقـيدـ مـوـضـعـ الـمـنـازـعـةـ وـالـتـحـكـيمـ وـالـوقـتـ الـذـيـ يـسـتـغـرـقـهـ الـمـحـكـمـ وـعـنـيـةـ مـحـكـمـةـ التـحـكـيمـ وـسـرـعـةـ إـجـراءـاتـ التـحـكـيمـ.

5-3 ولـأـغـرـاضـ حـاسـبـ الرـسـومـ، فـإـنـ مـبـالـغـ الـطـلـبـاتـ الـمـعـبـرـ عـنـهاـ بـعـمـلـاتـ خـلـافـ الدـولـارـ الـأـمـريـكيـ تـحـوـلـ إـلـىـ مـبـالـغـ بـالـدـولـارـ الـأـمـريـكيـ بـنـاءـ عـلـىـ سـعـرـ الـصـرـفـ الرـسـميـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ تـارـيخـ تـقـديـمـ طـلـبـ التـحـكـيمـ.

6-3 ولـأـغـرـاضـ حـاسـبـ الرـسـومـ، تـضـافـ قـيـمةـ أيـ طـلـبـ مـقـابـلـ إـلـىـ مـبـلـغـ الـطـلـبـ.

7-3 وـتـسـريـ عـلـىـ إـجـراءـاتـ التـحـكـيمـ المعـجلـ الـفـرـقـاتـ 1ـ وـ3ـ وـ5ـ وـ6ـ أـعـلاـهـ فـقـطـ.

4 - رسـومـ وـأـتـعـابـ مـتـنـوـعـةـ

1-4 رسـومـ هـيـئةـ التـعـيـينـ: يـتـعـيـنـ تـسـديـدـ رـسـمـ تـعـيـينـ بـمـلـغـ 1ـ دـولـارـ أـمـريـكيـ غـيرـ قـابـلـ لـلـرـدـ فـيـ حـالـ تـوجـيهـ طـلـبـ إـلـىـ المـرـكـزـ لـلـعـمـلـ كـهـيـئةـ تـعـيـينـ فـيـ إـجـراءـاتـ التـحـكـيمـ لـاـ تـخـضـعـ إـلـىـ نـظـامـ الـوـيـبـيـوـ بـشـأنـ التـحـكـيمـ أـوـ نـظـامـ الـوـيـبـيـوـ بـشـأنـ التـحـكـيمـ المعـجلـ. وـيـغـطـيـ رـسـمـ التـعـيـينـ جـمـيعـ الرـسـومـ وـمـصـرـوـفـاتـ المـرـكـزـ الـمـتـعـلـقـةـ بـدـورـهـ كـهـيـئةـ تـعـيـينـ.

2-4 وـرـسـمـ إـلـحـالـةـ: فـيـ حـالـ طـلـبـ مـنـ المـرـكـزـ تـزوـيدـ الـأـطـرافـ بـأـسـماءـ الـوـسـطـاءـ وـالـمـحـكـمـينـ الـذـيـنـ يـسـتـوـفـونـ مـعـايـيرـ مـحـدـدـةـ وـبـمـؤـهـلـاتـهـمـ، يـقـدـمـ المـرـكـزـ أـسـماءـ نـخبـةـ مـنـ الـمـرـشـحـينـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـاتـصالـ بـهـمـ وـمـؤـهـلـاتـهـمـ الـمـهـنـيـةـ لـقـاءـ تـسـديـدـ رـسـمـ إـلـحـالـةـ الـبـالـغـ 500ـ دـولـارـ أـمـريـكيـ. وـفـيـ حـالـ قـرـرـتـ الـأـطـرافـ اـعـتمـادـ نـظـامـ الـوـيـبـيـوـ بـشـأنـ التـحـكـيمـ أـوـ نـظـامـ الـوـيـبـيـوـ بـشـأنـ التـحـكـيمـ المعـجلـ، تـتـمـ الـموـازـنـةـ بـيـنـ رـسـمـ إـلـحـالـةـ وـرـسـمـ التـسـجـيلـ وـالـإـدـارـةـ الـمـدـفـوعـةـ لـلـمـرـكـزـ.

3-4 وـخـدـمـاتـ أـخـرـىـ: فـيـ حـالـ طـلـبـ مـنـ المـرـكـزـ تـقـديـمـ خـدـمـاتـ غـيرـ تـلـكـ المـحـدـدـةـ أـعـلاـهـ (مـثـلـ طـلـبـ رـدـ الـمـحـكـمـ فـيـ إـطـارـ إـجـراءـاتـ التـحـكـيمـ لـاـ تـخـضـعـ لـنـظـامـ الـوـيـبـيـوـ بـشـأنـ التـحـكـيمـ أـوـ نـظـامـ الـوـيـبـيـوـ بـشـأنـ التـحـكـيمـ المعـجلـ، أـوـ تـصـمـيمـ أـنـظـمـةـ تـسوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ)، فـإـنـ رـسـومـ خـدـمـاتـ المـرـكـزـ الـإـدـارـيةـ تـحـدـدـ لـكـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـةـ.

